

المهذب

[34] " باب الجنابة " الجنابة تكون بأمرين أحدهما: إنزال المنى على كل حال. والآخر: الجماع في الفرج وإن لم ينزل المجامع. التقاء الختانين: غيبوبة الحشفة في الفرج. فإذا صار المكلف جنباً بأحد هذين الأمرين، كان عليه الغسل - وسنذكر كيفيته في باب كيفيات الطهارة - ولا يدخل المسجد الحرام، ولا مسجد النبي صلى الله عليه وآله جملة، فاما غير ذلك من المساجد. فيجوز له دخولها عابر سبيل من غير جلوس فيها واستقرار بها، فإن كان له فيها شيء جاز له أخذه منها، ولا يضع فيها شيئاً ولا يقرء شيئاً من العزائم الأربع جملة - وهي سجدة لقمان، وحمل السجدة، والنجم، وأقراء باسم ربك (1) فاما غير ذلك من القرآن فلا يجوز أن يقرأ منه أكثر من سبع آيات والأفضل ترك ذلك، ولا يمسه كتابة المصحف، ويجوز أن يمسه أطراف الورق والأفضل أن لا يمسه ولا يمسه شيئاً عليه اسم الله تعالى أو أحد الأنبياء والأئمة (عل) مكتوباً، ولا يطوف بالبيت، ولا يسجد إذا سمع من يقرء السجدة، ولا يأكل ولا يشرب ولا ينام حتى يغتسل ويتمضمض ويستنشق، ولا يختضب حتى يغتسل. " باب الحيض " الحيض: هو دم اسود يخرج من المرأة بحرارة على وجه يتعلق بظهوره وانقطاعه - على الخلاف في ذلك - انقضاء عدة المطلقات، وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام وليس لأكثره حد. فإن رأت الحائض الدم ثلاثة أيام متوالية أو مفترقة (2) في جملة العشرة فهي حائض وفي أصحابنا من اعتبر كونها متوالية، فإن رأت الدم يوماً واحداً أو يومين

(1) السجدة: سورة 32 - حم: سورة 41 - النجم: سورة 53 - العلق: سورة 96 (2) في بعض النسخ " منفردة " بدل مفترقة "